

شرح « منهاج الطالبين و عمدة المفتين » كتاب الصيام [71]

حسام لطفي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه أجمعين اما بعد فهذا هو المجلس السابع عشر - 00:00:00

من شرح كتاب الصيام من منهاج الطالبين و عمدة المفتين للإمام أبي زكريا يحيى ابن شرف النووي رحمة الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلومه في الدارين وكنا وصلنا في هذا الكتاب المبارك إلى الفصل الذي عقده المصنف رحمة الله في الكلام عن وجوب الكفارة في - 00:00:16

جامع في نهار رمضان فعرفنا أن من جملة المفطرات الجماع. عرفنا أنه إذا جامع عدما عالما بالتحريم مختارا بطل صومه وأنه إذا افسد صومه في رمضان يوما كاملا بجماع ثم به للصوم ترتب عليه - 00:00:39

خمسة أشياء الأول هو لحقوق الاثم الثاني وهو وجوب الامساك الثالث وهو وجوب التعزير وهو التأديب من الحاكم. وهذا يكون لغير تائب. الأمر الرابع وهو وجوب القضاء. الأمر الخامس وهو وجوب الكفارة العظمى - 00:01:06

وعرفنا أن الكفارة العظمى هي أحد الثلاثة أشياء مرتبة. فلا ينتقل إلى الخصلة الثانية إلا إذا عجز عما قبلها الخصلة الأولى عتق رقبة مؤمنة الخاصة الثانية صيام شهرين متتابعين الخاصة الثالثة والأخيرة وهي - 00:01:28

اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد. وعرفنا أيضا أن هذه الكفارة إنما تجب على الرجل لا على المرأة وإن هذه الكفارة تتكرر بتكرر الأيام الشيخ رحمة الله تعالى هنا بيكقول - 00:01:48

تجب الكفارة بfasad صوم يوم من رمضان بجماع ثم به بسبب الصوم تجب يعني على واطئ بشبهة أو نكاح أو زنا. فكل من وطى في نهار رمضان سواء كان هذا الوطأ لنكاح - 00:02:07

او لشبهة او لزنا في كل الاحوال قال تجب عليه الكفارة بfasad او منع انعقاد صوم يوم من رمضان بجماع يعني بجماع تام في قبل او في دبر ولو لبعيده - 00:02:32

ولو مع وجود خرقة لفها على ذكره فهي كل الاحوال هذا يسمى جماعا. قال ثم به بسبب الصوم. يعني ثم بسبب هذا الجماع بسبب سبب انه صائم لشهر رمضان ولا شبهة له في هذا الوقت - 00:02:51

فالواجب في هذه الحالة هو الكفارة. والاصل في ذلك هو الحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هل تجد رقبة تعقها؟ قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا - 00:03:13

قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا؟ قال لا. قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فيبينما نحن على ذلك اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل. قال اين السائل؟ فقال انا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فتصدق به - 00:03:48

فقال الرجل اعلى افقر مني؟ يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك - 00:04:12

فالاصل في وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان بهذه القيود المذكورة هو هذا الحديث. حديث أبي هريرة رضي الله عنه وارضاه فبنقول لو كان عامدا عالما بالتحريم مختارا مع هذه القيود وجبت الكفارة - 00:04:30

يقول الشيخ رحمة الله ولا كفارة على ناس يعني لا كفارة على من فقد شرطا من هذه الشروط. ومن جملة هذه الشروط التعمد. فعلى ذلك لو كان نازيا او كان مكرها او كان جاها - [00:04:54](#)

وكان معذورا بجهله كأن نشأ في بادية بعيدة او كان حديث عهد باسلام ففي هذه الحالة لا كفارة عليه لانه معذور لانه معذور. قال ولا على مفسد غير رمضان. يعني لا تجب الكفارة ايضا - [00:05:08](#)

على من جامع في غير رمضان. كم كان نذر ان يصوم يوما فاه جامع في اثناء هذا اليوم هذا لا كفارة عليه او كان عليه قضاء وفي اثناء اليوم جامع. ايضا هذا لا كفارة عليه. او كان عليه صوم كفارة. كفارة اليمين - [00:05:28](#)

مسلا فجامع في اثناء اليوم هذا ايضا لا كفارة عليه. ذلك لأن النص انما ورد في رمضان كما في حديث ابي هريرة الذي ذكرناه انفا. هو لاختصاصه بفضائل لا يقاس بها غيره - [00:05:53](#)

فكل من جامع في نهار رمضان بهذه الشروط المذكورة وجبت عليه الكفارة. اما لو جامع في اي صوم اخر غير صوم رمضان فهذا لا كفرت عليه وكذلك لا كفارة على من افسد صوم غيره. كشخص مسلا كان مسافرا حل له الفطر فافطر فجامع - [00:06:12](#)

امرأته فافسد صومها هذا ايضا لا كفارة عليه. هذا لا كفارة ايضا على المرأة كما عرفنا قبل ذلك. وسيأتي من خلال ما سيذكره الشيخ ان الكفارة انما تجب على الرجل ولا تجب على المرأة مطلقا - [00:06:34](#)

قال رحمة الله تعالى ولا مفسد غير رمضان قال او بغير جماع. يعني لا تجب الكفارة على من افسد صومه بغير جماع. لأن الجماع اغلظ فلم يلحق به غيره. كذلك من افسد صومه بجماع ليس - [00:06:52](#)

بتام كالمرأة. عرفنا ان المرأة لا تجب عليها الكفارة لانها وان افسدت صومها بجماع لكن هذا الجماع ليس بتام. باعتبار ان المرأة تفطر بمجرد دخول جزء من الحشمة ويبيطل صومها بذلك وما يكون بعد ذلك يكون بعد افطار - [00:07:12](#)

فلا كفارة على المرأة مطلقا. فيقول الشيخ لا كفارة على ناس ولا على مفسد غير رمضان او بغير جماع. قال ولا مسافر جامع بنية الترخص يعني من لم يأثم بجماعه. لو قلنا اثم بصومه هذا الذي يجب عليه الكفارة. طيب من لم يأثم بجماعه - [00:07:32](#)

اهي زي المسافر او زي المريض جامع بنية الترخص فهذا لا كفارة عليه لانه يحل له ذلك وكذلك من اثم بهذا الفطر لا من جهة الصوم كأن جامع نحو المسافر بغيرها. يعني مع عدم نية الترخص في الاصح - [00:07:56](#)

لأنه ان اثم بعدم نية الترخص لكن الافطار مباح له. فصار شبهة في درء الكفارة. ولهذا يقول الشيخ لا تجب الكفارة على مسافة جماع بنية الترخص لانه يحل له ذلك. وكذلك بغيرها في الاصح. وكذا يعني من اثم - [00:08:22](#)

به لكن لا من جهة الصوم لا من جهة الصوم وحده بل لاجله مع عدم نية الترخص. يقول رحمة الله تعالى ولا على من ظن الليل فبان نهارا يعني لا كفارة على من جامع. وهو يظن بقاء الليل فتبيين له بعد ذلك انه جامع في النهار - [00:08:42](#)

فهذا لا كفارة عليه لان الكفارة تدرا بالشبهة وهو لم يقصد هتك هذا اليوم بهذا الجماع. فصومه باطل لان انه لا عبرة بظن اليدين خطأه ووجب عليه القضاء لكن لا كفارة عليه لهذه الشبهة لانه كان يظن بقاء الليل - [00:09:08](#)

وكذلك في حالة الشك لو شك هل نوى او لا؟ فجامع ثم بان انه نوى وهذا وان فسد صومه واثر بهذا الجماع لكن لا كفارة عليه لانه لم يقصد الهتك والكفارة تدرا بالشبهة. قال رحمة الله تعالى - [00:09:32](#)

على من جامع بعد الاكل ناسيا وظن انه افطر به شخص اخر اكل ناسيا في نهار رمضان. بعض الناس يجهل هذا الحكم. يظن انه اذا اكل او شرب ناسيا فسد صومه بذلك - [00:09:58](#)

فهذا الشخص اكل ناسيا وظن ان صومه فسد بذلك فجامع فهل تجب عليه الكفارة؟ يقول الشيخ رحمة الله لا تجب عليه الكفارة. لانه لم يقصد هتك هذا اليوم بهذا الجماع لانه يعتقد انه غير صائم - [00:10:14](#)

قال وان كان الاصح بطلان صومه. يعني بهذا الجماع كما لو جمع ظنا بقاء الليل فبان خلافه اما اذا لم يظن ذلك يعني لم يظن ان صومه فسد بهذا الاكل ناسيا علم ان صوم - [00:10:37](#)

ما هو صحيح ومع ذلك جامع فهذا لا شك بوجوب الكفارة عليه لانه لا اذر له يبقى لو انه اكل وظن ان صومه فسد فجامع. هذا لا

كفاره عليه. اما لو اكل ناسيا ويعلم ان صومه صحيح - 00:10:56

لانه معذور ومع ذلك جامع فهذا تجب عليه الكفاره لانه لا عذر له بهذا الذي فعله. قال الا من زنا ناسيا يعني لا تجب الكفاره على من زنى ناسيا للصوم - 00:11:15

لانه لم يأتم بسبب الصوم. قال ولا مسافر افطر بالزنا متلخصا ذلك لان فطره جائز له. واثمه للزنا لا للصوم قال والكفاره على الزوج 00:11:32 عنهم وفي قول عنه وعنها وفي قول عليها كفاره اخرى -

قال الكفاره على الزوج عنه. يعني عن هذا الذي وقع فيه. فتوجب الكفاره على الرجل فقط لا على المرأة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها زوجة المجامع مع مشاركتها له في السبب - 00:11:58

وتقديم معنا ذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه فالنبي صلى الله عليه وسلم اوجب الكفار على هذا الرجل الذي جامع ولم يستفصل عليه الصلاة والسلام عن حال المرأة. هل كانت مطابعة - 00:12:17

هل كانت مكرهه؟ لم يسألوا عن ذلك وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لهذا الرجل ويقول كذلك لامته عليه الصلاة والسلام انه في كل الاحوال لا تجب - 00:12:33

الكفاره على المرأة وانما تجب على الرجل المجامع. ولان صومها ناقص كما عرفت بمجرد دخول جزء من الحشفة. وحصل الفطر ولذلك لا تجب عليها الكفاره لانها لم تنتهك حرمة اليوم بالجماع وانما بادخال جزء - 00:12:53

الى اه الفرج فيصدق عليها بطلان الصوم بدخول العين الى ما يسمى جوفا من منفذ مفتوح قال رحمه الله تعالى وفي قول عنه وعنها يعني وفي قول تلزم كفاره واحدة لكن هذه الكفاره عنه وعن المرأة لانها شاركت في السبب - 00:13:15

قال وفي قول عليها كفاره اخرى هذا هو القول الثالث ان المرء ايضا يلزمها كفاره اخرى قياسا على الرجل. يبقى حاصل الاقوال ثلاثة. القول الاول اقتصار الكفاره على الرجل القول الثاني كفاره واحدة عندهما القول الثالث كفاره على الرجل وكفاره على المرأة والمعتمد هو الاول. ان الوجوب - 00:13:40

وجوب الكفاره على الرجل فقط ولا شيء على المرأة مطلقا قال وتلزم من انفرد ببرؤية الهلال وجامع في يومه وتلزم يعني الكفاره من انفرد ببرؤية الهلال وجامع في يومه لصدق الضابط عليه باعتبار ما عنده. هو الان رأى الهلال - 00:14:08

فوجب عليه الصوم وحده. لانه الان لم يشهد به عند القاضي. فوجب عليه الصوم وحده. هو يعلم الان انه صائم من رمضان ومع ذلك جامع فهذا يجب عليه الكفاره. ويدرك الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى ان هذا يلحق به فيما يظهر - 00:14:29

من اخبره من اعتقد صدقه لانه في هذه الحالة ايضا يلزمها الصوم كالرائي وبالتالي لو انه جامع في هذا اليوم لزمته الكفاره. قال ومن جامع في يومين لزمه كفارتان من جامع في يومين لزمه كفارتان لان كل يوم عبادة مستقلة - 00:14:49

فلو جمع في اليوم الاول من رمضان وجبت عليه كفاره. في اليوم الثاني صام وجامع في نهار رمضان وجبت عليه كفاره ثانية وهكذا قال وحدوث السفر بعد الجامع لا يسقط الكفاره - 00:15:14

وكذا المرض على المذهب. حدوث السفر وكذلك الردة بعد ان جامع وانتهك حرمة اليوم هذا لا يسقط الكفاره لانه كان من اهل وجوب حال الجامع. وكذلك المرض اذا حدث بعد الجامع ايضا لا يسقط لا يسقط الكفاره على المذهب - 00:15:30

لانه كان من اهل الوجوب حال الجامع. وتحقق منها هتك حرمة هذا اليوم. بخلاف ما لو جن او مات لانه في هذه الاحوال يتبيّن زوال الاهلية اهلية الوجوب من اول اليوم. فلم يكن من اهل الوجوب حالة الجامع - 00:15:50

ففرق بين الردة والسفر والمرض فهذا لا يسقط الكفاره بعد الجامع. اما الموت والجنون فهذا يسقط الكفاره بعد الجامع لانه تبيّن انه ليس من اهل الوجوب باعتبار ما اصابه من جنون - 00:16:12

قال رحمه الله تعالى ويجب معها قضاء يوم الافساد على الصحيح ويجب معها يعني مع الكفاره قضاء يوم او ايام على حسب الايام التي افسدها بهذا الجامع. يجب قضاء هذه الايام مع الكفاره على الصحيح - 00:16:31

لانه اذا لزم القضاء على المعنوز في غير المعنوز من باب اولى. وجاء في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المجامع

بالقضاء هذا اليوم وجاء في رواية ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي وصم يوما واستغفر الله - 00:16:48

فهنا امره بالقضاء مع الكفاره التي اوجبها عليه صلى الله عليه وسلم. طيب ما هي الكفاره؟ قال وهي عتق رقبة يعني كفاره هي عتق رقبة والمقصود بالرقبة هنا يعني رقبة مؤمنة - 00:17:13

فان لم يجد رقبة مؤمنة سالمة من العيوب. التي تخل بالعمل. قال فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كما في خبر ابي هريرة رضي الله عنه - 00:17:33

قال فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الازهر استقرت في ذمته يعني استقرت الكفاره مرتبه في ذمة هذا الشخص. في ذمة رجل قال في الازهر ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي ان يكفر بما دفعه اليه مع اخباره انه - 00:17:51

عجز عن هذه الكفاره فلو كانت الكفاره تسقط بالعجز لما امره عليه الصلاة والسلام باخراج هذا الذي دفع اليه في الكفاره. فدل ذلك على انها استقرت في ذمته وعدم ذكره صلى الله عليه وسلم آله اما لفهم من كلامه او لأن تأخير البيان الى وقت الحاجه جائز - 00:18:18

يعني النبي صلى الله عليه وسلم ما قالهوش استقرت في ذمتك وبعدين اخرجها بعد ذلك. لم يذكر له ذلك عليه الصلاة والسلام ان الاعرابي اه فهم ذلك منه صلى الله عليه وسلم - 00:18:45

او لأن تأخير البيان الى وقت الحاجه جائز قال فان قدر على خصلة فعلها. يعني فعلها فورا وجويا. لأن كل كفاره تعدى بسببها يجب فيها قال والاصح ان له العدول عن الصوم لشدة الغلبة - 00:19:02

يعني له ان يعدل عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة يعني لشدة الحاجة الى الوطعه. لئلا يقع فيه اثناء الصوم لأن حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يفضي به الى الوقوع ولو في يوم واحد في الشهرين - 00:19:26

وهذا يقتضي استئناف هذه الايام من جديد وهذا فيه حرج شديد وورد انه صلى الله عليه وسلم لما امر المكرف بالصوم قال يا رسول الله وهل اوتيت الا من قبل الصوم؟ فامر - 00:19:43

صلى الله عليه وسلم بالاطعام وفي رواية قال وهل لقيت ما لقيت الا في الصيام فانتقل به عليه الصلاة والسلام الى الاطعام. فدل ذلك على ان الشخص له العدول عن الصوم - 00:20:00

الى الاطعام لشدة الغلمة يعني لشدة الحاجة الى الوطعه. قال وانه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله يعني والاصح انه لا يجوز للفقير المكرف ان يصرف الكفاره الى عياله كما في الزكاة - 00:20:15

وقوله صلى الله عليه وسلم للمجاميع بعد ان اخبره بعجزه فجاء له قدر الكفاره فاعطاه له. قال يا رسول الله ما بين لابتئها اهل بيت احوج اليه منا. فقال عليه الصلاة والسلام اطعمه اهلك. طيب هذا مش يشكل على ما ذكرناه الان. الشيخ بيقول لا يجوز للفقير ان يصرف الكفاره على عياله - 00:20:34

النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بيقول للرجل خذه فاطعموا اهلك. قالوا ان هذا الحديث فيه احتمال. احتمال ان النبي صلى الله عليه وسلم فعليه هذا التمر صدقة. صدقة على هذا الرجل الفقير - 00:21:00

ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم ملك هذا التمر لهذا الفقير من اجل ان يكفر به. فلما اخبره بفقره اذن له علي الصلاة والسلام ان يصرفه على اهله اعلاما بان الكفاره انما تجب بالفضل عن الكفاية. او انه - 00:21:15

وسلم تطوع بالتكفير عن هذا الرجل وسونه له ان يصرف هذا التمر لاهله اعلاما بان المكرف الممتنوع يجوز ان يصرفها لامامون المكرف عنه وبهذا اخذ اصحابنا فقالوا يجوز للممتنوع بالتكفير عن الغير صرفها لامامون او لمن وجبت عليه النفقة بالنسبة - 00:21:35

للمكرف. يعني الان النبي صلى الله عليه وسلم دفع عليه التمر وهو ممتنوع بهذه الكفاره عن الغير. فالممتنوع الكفاره عن الغير كما في حالة النبي عليه الصلاة والسلام له ان يصرف هذه الكفاره الى عيال هذا الشخص المجاميع - 00:22:00

لكن الشخص المجاميع لو هو الذي اخرج الكفاره لا يجوز ان يصرفها الى عياله. وبهذا حمل اصحابنا هذا الحديث على هذا النحو من اجل ان تتسق المسائل التي اه هي معنية بشأن الزكوات والكافرات. لأن الكفاره - 00:22:19

وكذلك الزكاة الاصل الذي جاء به الشرع انها تجب على الانسان ولا يجوز ان يصرفها على من وجبت عليه نفقته طب ازاي هيکفر وفي نفس الوقت هيصرفها على عياله يبقى هنا هذه ليست بكفاره هذه ليست بزكاة - [00:22:39](#)

كذلك لما جاء هذا الحديث حتى تجتمع شتات الادلة قالوا لا النبي صلى الله عليه وسلم هنا كان متطوعا ولهذا جاز ان يصرفها الى لكن لو كان الشخص هو الذي كفر عن نفسه من ما له هو فلا يجوز له ذلك وبهذا تجتمع شتائم - [00:22:57](#)

الادلة بهذا يجتمع شتات الادلة. ثم انتقل الشيخ رحمه الله تعالى الى باب اخر وهو باب صوم التطوع. يعني الصوم الذي لم يفرضه الله تبارك وتعالى. نتكلم ان شاء الله عن اه - [00:23:17](#)

هذا الباب في الدرس القادرم وان يتوقف هنا ونكتفي بذلك وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه. وعندما الى يمن القدوم عليه. انه بكل جميل كفيل وهو حسينا - [00:23:36](#)

ونعم الوكيل وصلي الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:24:03](#)